ويويده قوله صلى الله عليه وسلم الخ فانه لما جاز قتلها في الحرام علم
انه لم يكن صيدا اذ لو كان صيدا لم يحل قتلها في الحرام وهي مما يوكل ان ص
لحمها فيويد ذلك المراد بالصيد ما يحل اكله وايضا قوله صلى الله عليه
وسلم يقتلن مشعر بان الاشيا المذكوره ليست بصيد والا لقيل جس
يصاد في الحل والحرم بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه لان العمد
منشا للانتقام لا الخطا والعمد بالمعنى الذى ذكره لا يتصور قبل
نزول الاية بل بالعود الى الصيد بعد نزولها ولان الاية
نزلت الخ مويد ثان ولان منعمد اليس لتقييد الحكم المذكور بل لانه
نزلت الاية في شان المتعمدين ح فيان قوله ان روى الخ يدل على
ان قتلهم كان عن قتل قصد ولا يدل على ان قتلهم كان عن علمهم بان قتله
حرام عليه لانه قوله فنزلت الخ دال على ان حرمة صيد المحرم بعد نزول الاية
فلا يدل على ان قتلهم كان عن تعمد لان التعمد على ما فسره عبارة عن
يكون القتل فيصد ومع العلم بانه حرام وعليه الخ اي على رفع الجزاء
والمثل لا يتعلق الجار وهو من بجزاء الذى هو المصدر لانه لو كان الجار
صلة لوجب تقدم على صيغة المصدر الذى هو مثل المذكر فيكون من
النعم صفة المصدر فيكون المعنى اجزاء يماثل ما قتل كاين من النعم
ما قيمته قيمته اي هديا قيمته قيمة الصيد او اقحام مثل الخ فيكون
كناية عن جزا ما قتل كما انه مثلي لا يفعل كذا كناية عن انا لا افعل كذا فلفظ
المثل في الموضعين زايد بمعنى انه لو حذف لم يختل المعنى وقرى بجزاء
مثل ما قتل اي قرى هكذا باضافة الجزاء الى الضمير واللفظ للاول اوفق

اوفق لفظ القران اوفق بمذهب الشافعي رضي الله عنه لان المتبادر
من قوله من النعم ان يكون بعض النعم فيكون المماثلة باعتبار
الخلقة وايضا المتبادر من المثل غير المماثلة باعتبار القيمة حال
من الضمير خبره اي اذا جعل خبرا مبتدا بتقدير فعليه جزاء
كان يحكم ذوا عدل حالا عن الضمير خبره او منه اذا صفته الخ او
يكون يحكم به ذوا عدل حالا من الجزاء اذا صفته اي مثلا وجعلته
موصوفا به ورفعته اي رفعت الجزاء على كل من التقديرين المذكورين
خبر مقدر لمن في قوله لمن يقتل فيكون التقدير ومن يقتل منكم متعمدا
فيجب عليه جزاء مثل ما قتل من النعم فيكون جزا فاعلا لذلك المقدر
وكان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد الخ جواب سوال
هو انه اذا كان لا بد من عدلين يجتهدان في الامر يلزم ان يكون
المراد من المثل في قوله فجزاء مثل ما قتل المثل باعتبار القيمة فلزم
خلاف مذهب الشافعي الذي هو مذهب المصنف فاجاب بانه كما
ان المماثلة باعتبار القيمة يحتاج الى الاجتهاد وكذلك المماثلة باعتبار
الهيئة والخلقة وقرى ذو عدل على ارادة الجنس يعني
لا يكون المراد الواحد بل من يحكم بالعدل فيكون المراد اثنين
وان نون اي وان نون جزا فيكون منكرا لانه نكرة مختصة بالوصف
فيصلح كونه ذا حال فان قيل اذا كان صاحب الحال نكرة وجب
تقديم الحال عليه فالجواب ان تقديمها اذا كان ذو الحال نكرة غير
مخصصة اما اذا كان نكرة مختصة بوصف او اضافة فلا يجب تقديم
الحال عليه كما جاء في الحديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)